

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي
ميدان الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الإداري
إعداد الطالبة: مفلح فاطمة الزهراء
العنوان

الرقابة المالية على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 03 جوان 2015
أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور	لعبادي إسماعين	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور	سويقات أحمد	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ	بوليفة محمد عمران	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة

كتابا يلقاه منشورا.

اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا.

الآية 13 و14 من سورة الإسراء

وهو معكم اين ما كنتم والله بما تعملون بصير.

الآية 4 من سورة الحديد

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة...

إلى أعلى من في الوجود أمني أطال الله في عمرها...

إلى إخوتي وأخواتي...

إلى الأخت التي لم تلدها أمني حميداتو خديجة

إلى الأخت بوذراع مريم

إلى البرعمتين رشا وزكية

إلى طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري

إلى كل حاملي راية العلم

شكر و عرفان

أشكر الله عز وجل الذي أنعم عليا بإتمام هذا البحث.

إلى الدكتور والمشرف الذي تفانى في عطائه وتوجيهاته ولولا فضل الله ومجهوداته معنا لما

أنجز هذا البحث، أستاذي الفاضل الدكتور " سويقات أحمد " .

إلى الأستاذ الفاضل مثل العطاء والانضباط، الدكتور " لعبادي إسماعيل "

إلى الأستاذ رئيس قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة الأستاذ

" محمد عمران بوليفة " .

إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة.

لكم ميني جزيل الشكر والامتنان

قائمة المختصرات

ج.ج.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية :
ب.ط	بدون طبعة :
ط	الطبعة :
ج	جديدة:
ص	الصفحة:
ج	الجزء:
Op.cit :	Ouvrage précédemment citée

مقدمة

مقدمة

أحاط المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري الرقابة المالية بضمانات دستورية و بترسانة من قواعد قانونية وتنظيمية إلى جانب مؤسسات مختصة، وذلك قصد حماية الأملاك والمال العام من التبيد والاختلاس والتزوير، ويعتبر القطاع المالي من القطاعات الأكثر عرضة للفساد نظرا للمخاطر المحيطة به كونه يخضع لتعاملات نقدية ومالية ولتقنيات معلوماتية من السهل استغلالها في تزوير الإجراءات المحاسبية، الأمر الذي يتطلب وضع نظام رقابي معلوماتي جد متطور قصد مواجهة أي خلل تقني من شأنه أن يفتح الباب أمام تلاعبات في الأملاك والمال العام التي تخضع للرقابة المالية.

كان أول نص يتعلق بالرقابة المالية بالجزائر يتمثل في البروتوكول¹ - اتفاق حول الرقابة المالية بين الحكومة الجزائرية المؤقتة والحكومة الفرنسية الممثلة بوزير الشؤون الجزائرية لويس جوكس والممضي بباريس يوم 28 أوت 1962، وأعطيت لعملية الرقابة في الجزائر إهتماما كبيرا، « وبذلك كانت سنة 1980 مرحلة أساسية للرقابة على الأداء الإداري وتجسد ذلك من خلال إصدار القانون 80-05 المؤرخ في 10 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة والمرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشيه عامة للمالية.»²

فاهتمت الدولة جاهدة بتنظيم الرقابة على الأموال العامة، وتعد الرقابة بشكل عام والرقابة المالية بشكل خاص أمرا أساسيا في أي مجتمع، ذلك ألما تحقق مدى إحترام الضوابط والحدود لجميع تصرفات أفراد المجتمع سواء كانوا حكاما أو محكومين، وعليه فقد وجدت الرقابة المالية بمهدف ضمان سلامة التصرفات المالية وضبط النفقات العامة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المتوخاة منها، والرقابة المالية تطورت بتطور الدولة التي غدت ركنا من أركان الدولة الحديثة إلى جانب التخطيط والتوجيه.³

¹ - محمد سعيد بوسعيدية ، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، المبادئ الدستورية، الأسس القانونية والتنظيمية ، أنواع الرقابة ومؤسساتها وآلياتها وقطاعاتها، دار القصبة للنشر، الجزائر 2014، ص : 93 .

² - سويقات أحمد ، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر ، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم القانونية ، فرع القانون العام، سنة 2014 ، ص : 02.

³ - محمد رسول، الرقابة المالية العليا(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، ب ط ، 2005، ص: 16

يحمل المفهوم اللغوي لمعنى الرقابة الحراسة والحفظ ، فالرقيب هو الحارس الحافظ¹ الذي لا يغيب عنه الشيء ويرعاه بالحماية، وتعني قوة أو سلطة التوجه أو الأمر وهي تعني كذلك المراجعة والتفتيش أو الاختبار وتأتي كذلك بمعنى السهر، الملاحظة، الحراسة، المحافظة ، الانتظار أو الرصد²، أما مفهومها الاصطلاحي فيكشف بجلاء ذلك الاختلاف السائد حول التعاريف والمفاهيم المنبثقة عن هذا المصطلح وتنوع الأبعاد المتحكمة فيه وكأبسط مثال يؤكد هذا عدم قدرة الفقه على الرسو عند معيار واحد يعطون به تعريفا صائبا لمصطلح الرقابة بالرغم من إجماعهم على المبادئ العامة لها، فقد درج أن عرف كل فقيه وفقا لزواية تخصصه فمنهم من عرفها من منظور رقابة الأداء، أما البعض الآخر نظر إليها من زاوية إدارة الأعمال، لذلك وتجنباً للمتناهات التي تفضي إليها محاولة البحث في مختلف التعاريف والمفاهيم التي أفردت للرقابة فإنه يكتفي بالقول أن مفهوم الرقابة يدل على معنى محدد هو التحقق والمراقبة بغرض التأكد من كون الشيء مطابق لما يتم الإعلان عنه من أهداف أو كما ينبغي أن يكون بالنظر إلى معيار معطى، هذا بالنسبة للرقابة بشكل عام، أما عن التشريع الجزائري فلا نجد فيه تعريفا للرقابة المالية إلا في إشارات منه لأساليبها وهيئاتها وعموما قد تميز بثلاث إتجاهات في تعريف الرقابة المالية، فالأول يركز على الجانب الوظيفي كما يركز على الأهداف أما الثاني فيركز على الجانب الإجرائي والاتجاه الثالث يهتم بالأجهزة القائمة بعملية الرقابة³.

يتمحور موضوع الدراسة حول الرقابة المالية على أعمال الإدارة التي يضطلع بتجسيدها أجهزة رقابية مستقلة عن الجهة الإدارية المشمولة بالرقابة التي تتسم بتنوع الآليات تترجم بها ميدانيا من تفتيش، تقرير وتحريرات، فحص الشكاوى... الخ، إن مجالات تطبيق عملية الرقابة هي الإدارات المركزية العمومية والهيئات الوطنية وإدارة عدم التركيز والإدارة اللامركزية والإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي والثقافي والتكنولوجي وتستبعد من مجال الدراسة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات الخاصة.

هذه المؤسسات محل الدراسة تكون ضمن مجال تدخل الأجهزة الرقابية. بمختلف صورها وترتكز هذه الأخيرة عند قيامها بمهامها على مدى احترام إعداد الميزانية العمومية وتنفيذها من أجل حماية المال العام.

¹ - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري و المقارن، دار الكتاب الحديث، 2010، ص: 12 .

² - عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها ، دراسة مقارنة ، ط1، كلية الحقوق، جامعة الموصل ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن عمان ، سنة 2014 ، ص: 199.

³ - نفس المرجع، ص: 14.

01 - دواعي اختيار الموضوع : إن دواعي إختيار الموضوع تنقسم إلى شقين، شق موضوعي و شق ذاتي.

الشق الموضوعي: إن اختيارنا لموضوع بحث الرقابة المالية بمختلف آلياتها أملتة عوامل عديدة منها¹:

« الأهمية التي أولاهها المشرع لعملية الرقابة منذ 1980 بصدور ثلاث نصوص أساسية متعلقة برقابة البرلمان ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وتطور الإدارة مع ضخامة البرامج الإنمائية الموكلة لها، مقابل فضائح سوء التسيير من جهة أخرى. »

أما الشق الذاتي: لا يخفي الأمر أن أهمية الرقابة المالية على أعمال الإدارة العمومية كانت من بين الأسباب التي دفعتني لاختيارها كمحور الدراسة في هذه المذكرة بالإضافة إلى دوافع أخرى شجعت على الخوض في غمار هذا الموضوع تنحصر أساسا في إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الرقابة المالية نظرا للنقص الملحوظ في البحوث التي تعني شرح موضوع الرقابة المالية على أعمال الإدارة العمومية بوجه خاص.

ما ذكر أعلاه كان أبرز الأسباب التي أثارت وحركت الفضول العلمي لتقصي حقيقة الأمر والتنقيب عن مكمن الخلل.

02- أهمية البحث:

تكتسي هذه الرقابة أهمية كبرى تنعكس آثارها على مستويات عدة يكتفي بذكر أبرزها يكمن من الناحيتين الإدارية والقانونية تضمن الرقابة المالية على أعمال الإدارة العمومية الالتزام الحقيقي بالتنظيم والتشريع وتطبيق أحكامه من الناحية المالية والاقتصادية، تؤمن حسن إستعمال النفقات العامة وأعطيت للرقابة أهمية بالغة من أجل تقييم مدى نجاعة عمل مؤسسات الدولة بمختلف أنواعها من أجل تحقيق الأهداف المرسومة من قبل الحكومة.

03- الهدف من البحث :

تهدف الرقابة إلى التعرف على مواقع الخلل وإصلاحها دون ترك الأخطاء تتعدد وتنتشر فيصبح علاجها باهض التكاليف، كما تسمح في نفس الوقت بتعميم الخبرات الجديدة ومكافأة المسيرين الجديين ومحاربة السلوكاة الضارة

¹ - سويقات أحمد، مرجع سابق، ص: 03.

والانحرافات الحاصلة ومعاقبة أصحابها، وتهدف أيضا إلى التحقق من التزام المنفذين بالقوانين والتنظيمات والتزامهم بقواعد التسيير السليم، ومحافظتهم على الأموال التي تحت تصرفهم وحرصهم على استيفاء حقوق الدولة أو الأشخاص العمومية المعتمدين لديها أو المسؤولين عنها.

04- صعوبات الدراسة :

بطبيعة الحال لم يكن هذا البحث في منأى من الصعوبات التي تعترض البحوث العلمية إذ لم يكن ليتم إنجازه من دون بعض النقائص أبرزها قلة الدراسات المتخصصة في مجال الرقابة المالية على أعمال الإدارة العمومية، التكتّم من بعض المسؤولين لإعطاء معلومات بحكم أنها أسرار المهنة لا يمكن التصريح بها .

05- المناهج العلمية المتبعة:

إحاطة بجميع جوانب الإشكالية، وكما تستلزمه جميع الدراسات القانونية من ضرورة ترجمة الدراسة وفق مناهج علمية بينة، اتبع في تنظيم أفكار هذه المذكرة المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل الأحكام والأفكار التي تنظر وتؤطر الرقابة المالية على أعمال الإدارة العمومية مع الاستعانة أحيانا بالمنهج التاريخي عرضا لتطور بعض الأجهزة الممارسة للرقابة المالية.

06- الإشكالية:

لقد احتلت المالية العامة وتسييرها حيزا هاما لدى الجميع سواء كانت دولا أو هيئات، من بينها الجزائر مما دفع بها إلى تكريس أجهزة وآليات من أجل مراقبة مدى حسن استعمال المال العام، هذه الأهمية دفعت بالجزائر كغيرها من الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة بالرقابة المالية من أجل مراقبة مدى نجاعة طرق استعمال المال العام، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه بإلحاح هو مدى نجاعة وفعالية هاته الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية ؟ هذا التساؤل الذي يعتبر المحور الاساسي لإشكالية هذا البحث.

وللإجابة عليه تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث خصص الفصل الأول لتوضيح الرقابة المالية الداخلية على أعمال الإدارة العمومية، ليخصص الفصل الثاني بالرقابة المالية الخارجية على أعمال الإدارة العمومية.

الفصل الأول:
الرقابة المالية الداخلية
على أعمال الإدارة العمومية

تمهيد:

الرقابة الداخلية هي رقابة ذاتية تمارسها الإدارة على نفسها، ويتم ممارستها من داخل الوحدة سواء كانت وزارة أو هيئة أو محافظة ويكون طرفي الرقابة من الوحدة.¹

و تكون بطبيعتها سابقة على التنفيذ لأنها تستهدف التأكد من توفر الاعتماد وعدم تجاوزه وصحة نسبة النفقة إلى الاعتماد المرصد لها، وصحة تقدير الحقوق الواجب تحصيلها للدولة من الإيرادات العامة.²

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه الإدارة هو تحقيق المصلحة العامة بوسائل مشروعة وبطرق مختلفة من أجل تحسين أدائها وتنفيذ برامجها.

ويمكن القول أن نظام الرقابة المالية الداخلية يمثل جزءاً من نظام المراقبة الداخلية بشكل عام الذي يعني بتحقيق الغايات المحاسبية للمنظمة الإدارية، فهو يهتم بالعمليات المالية.³

سنبرز في أفكار هذا الفصل آليات إخضاع أعمال الإدارة العمومية للرقابة الداخلية بصورها المختلفة من حيث الجهات الممارسة لها، الكيفيات التي تعكس بها رقابتها، وصولاً للنتائج المترتبة عنها.

¹ - حسن عبد العالي محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، ب ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2004، ص: 122.

² - عبد الباسط علي حاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص: 243.

³ - القبيلات حمدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص: 133.

المبحث الأول: صور الرقابة المالية الداخلية على أعمال الإدارة العمومية

تتخذ الرقابة الداخلية صوراً مخالفة من حيث الشكل والمضمون، فمن حيث المضمون فقد أسندت تلك الرقابة لكافة صور النشاط بالوحدة لمرحلة وتعدتها لمرحلة تقييم الأداء والفعالية¹، ومن حيث الشكل فإن الإدارة تراقب نفسها بوسائلها الخاصة.

وهي الرقابة التي تتم داخل المؤسسة وعلى كافة المستويات الإدارية، والأفراد العاملين فيها على اختلاف وظائفهم، ومواقعهم في التنظيم سواء كانوا مدراء أو رؤساء أقسام.²

في هذا المبحث سنوضح صور الرقابة الإدارية الداخلية على أعمال الإدارة العمومية من خلال وسائلها الخاصة تقنيات ممارستها.

المطلب الأول: الرقابة الرئاسية والوصائية

عرفت الرقابة الرئاسية مع بداية عهد التنظيم وتقسيم الوظائف إلى درجات يعلو بعضها بعضاً بداية من الوزير وهو الرئيس الإداري لمجموع الإدارات والمرافق التابعة لوزارته.³

وتتجلى الرقابة الرئاسية التي يمارسها الرئيس الإداري على أعمال مرؤوسيه وتصرفاتهم في شكلين، الرقابة التي تسبق إجراء التصرف وتتضمن حق الرئيس في إصدار التوجيهات والإرشادات إلى مرؤوسه والرقابة اللاحقة على إجراء التصرفات.⁴

¹ - حسين عبد العال محمد، مرجع سابق، ص: 123 .

² - علي عباس، الرقابة الإدارية على المال والأعمال، جامعة الزرقاء الأهلية، الطبعة الأولى 2001، مكتبة الرائد العلمية، عمان ص: 26.

³ - نفس المرجع، ص: 123.

⁴ - عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ط، ج، جامعة دمشق، 1980، ص- ص: 46- 47 .

حيث تخول القوانين والأنظمة للرئيس الإداري حق التدخل للتعقيب على أعمال مرؤوسه من أجل المصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم أو طعن رئاسي.¹

الفرع الأول: الرقابة الرئاسية

تعتبر الرقابة الإدارية الرئاسية صورة من صور الرقابة الإدارية الذاتية، والرقابة الإدارية هي الرقابة التي تمارسها الإدارة العامة على نفسها وعلى ذات أعمالها من أجل ضمان حسن سيرها بانتظام وإطراد ومن أجل شرعيتها وكفائيتها وفعاليتها² في تحقيق الأهداف المرسومة والمحددة.

أولاً: تعريف الرقابة الرئاسية:

جرى تعريفها من بعض فقهاء القانون الإداري وعلماء الإدارة العامة كما يلي:

- تعتبر رقابة ذاتية لأن الإدارة تراقب نفسها بنفسها، فكبار الموظفين يشرفون على تصرفات صغارهم وكل طبقة من الموظفين تخضع لطبقة أعلى حتى تصل إلى الوزير وهو الرئيس الأعلى لجميع المصالح التابعة لوزارته.³ وعرفها عمار عوادي، بأنها مراقبة السلطات والأجهزة المركزية واللامركزية لنفسها وذات أعمالها.⁴
- وتعرف الرقابة الرئاسية بأنها مجموعة من المهام والصلاحيات والاختصاصات المخولة قانوناً لكل رئيس قصد مواجهة مرؤوسه ومصالحه الإدارية بطريقة تنظيمية وعقلانية من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع في إطار القانون والتنظيم.⁵

مثلاً: العون المكلف بقبض مبالغ مالية في المؤسسة يمارس مهامه في إطار الصلاحيات المخولة له من طرف رئيسه.

¹ - محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، جامعة عنابة، ب. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص: 113.

² - عوادي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1984، ص: 197.

³ - نفس المرجع، ص: 398.

⁴ - عمار عوادي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص: 10.

⁵ - محمد سعيد بوسعيدية، مرجع سابق، ص: 73.

و تهدف عملية الرقابة الإدارية الرئاسية التي يقوم بها الرؤساء الإداريون على أعمال وتصرفات العاملين المرؤوسين لهم إلى ترشيد العمل الإداري، وتحسين الأداء¹.

ثانيا: وسائل الرقابة الرئاسية:

والمقصود بها مجموعة الوسائل التي تستعملها السلطات الإدارية الرئاسية المختصة، من أجل تحقيق أهداف الرقابة الإدارية على العمل الإداري، تتمثل في الإشراف والتفتيش، والمتابعة، وإجراء التحريات، وكتابة التقارير الإدارية.²

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية

إن فكرة الوصاية الإدارية تعتبر رابطة أو علاقة تنظيمية إدارية حيث تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات الإدارية المركزية الوصية، وبين المؤسسات والمنظمات والهيئات الإدارية اللامركزية إقليميا أو فنيا في النظام الإداري في الدولة.³

أولا: تعريف الرقابة الوصائية:

عرفت الرقابة الوصائية بأنها تلك الرقابة التي تمس المؤسسات الإدارية وتحدد نوع الرقابة التي تمارسها من قبل السلطة المركزية.⁴

كما تهدف الرقابة الوصائية إلى مراجعة الأعمال المالية للهيئات المحلية، من قبل الجهات المركزية وذلك بقصد المحافظة على أموال هذه الهيئات المحلية من أي انحراف أو تبديد أو إنفاق غير مشروع في مشاريع لا تخدم الصالح العام.⁵ من هدفها أيضا التكامل والتعاون، بين السلطات الإدارية المركزية و السلطات الإدارية اللامركزية.⁶

¹ - عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، مرجع سابق، ص: 403.

² - نفس المرجع، ص: 408.

³ - عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، مرجع سابق، ص: 266.

⁴ - بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، 2011، ص: 39.

⁵ - حسين عبد الغال محمد، مرجع سابق، ص: 168.

⁶ - عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، مرجع سابق، ص: 268.

من الناحية المالية ، تهدف الرقابة الوصائية إلى مراجعة الأعمال المالية للهيئات المحلية من قبل الجهات المركزية وذلك بقصد الحفاظ على أموال هذه الهيئات.¹

ثانيا: رقابة السلطات الوصية على ميزانية الجماعات الإقليمية:

01- الرقابة على الأعمال :

أ- سلطة المصادقة:

يقصد بالتصديق هو عمل قانوني لاحق للعمل الذي قامت به الجهات اللامركزية، وهو ما يعطي الشرعية لأعمال الجهات اللامركزية حتى تنطلق في تنفيذها.²

فالقاعدة العامة أن قرارات الجماعات الإقليمية قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى تأثير السلطة الوصية فخارج دائرة المصادقة الصريحة المنصوص عليها في المادة 57 من قانون البلدية 11- 10 « لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما لا يأتي:³

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن أملاك العقارية البلدية. «

والمادة 61 من قانون البلدية 11- 10:

« يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع تظلما إداريا أو

دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولته.»

والمادة 55⁴ من قانون رقم 12- 07 يتعلق بالولاية.

¹ - بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص:40.

² - نفس المرجع، ص:10.

³ - أنظر المادة 57 من قانون رقم 11-10 في مورخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر. 37 مورخه في: 2011/07/03.

⁴ - أنظر المادة 55 من قانون رقم 12- 07 مورخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر، رقم 12 مورخه في: 2012 /02/29.

« لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران(02)، مداوات المجلس الشعبي

الولائي المتضمنة ما يلي:

- الميزانيات والحسابات
- التنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله.
- الهبات والوصايا الأجنبية. «

ب- الحلول المالي:

تخول النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية والولاية لكل من الوالي ووزير الداخلية حق التدخل ووقف الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المواد 102، 183، 186¹ من قانون البلدية والمواد 168، 169 من قانون الولاية والتي تهدف في مجملها إلى ضبط الميزانية وضمان التصويت عليها.²

ويحق للوالي استنادا إلى المادة 102 نتيجة لاختلالات و الذي يحول دون التصويت على الميزانية التدخل والمصادقة عليها وتنفيذها إلا أن المشرع قيد سلطة الوالي بشروط حددتها المادة 186³ من قانون البلدية تتمثل في ضرورة استدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها.

غير أنه لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية، وبعد تطبيق أحكام المادة 185 أعلاه⁴ عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية، وفي حال عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، يضبطها الوالي نهائيا.

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية بواسطة لجان الصفقات

« تقوم الرقابة الذاتية للإدارة عن طريق آليات داخلية من أجل مراقبة الإدارة نفسها بنفسها، عن طريق لجان إدارية داخلية تقوم بمراقبة الأعمال والنشاطات الإدارية كالعقود الإدارية .

¹ - انظر المواد 102، 183، 186 من قانون 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

² - انظر المواد 168، 169 من قانون 12-07 يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

³ - انظر 186 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

⁴ - انظر 185 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

ومن أجل إضفاء شفافية على الصفقات العمومية خصص المشرع الجزائري الباب الخامس لعملية الرقابة للصفقات العمومية كل من اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة واللجنة الدائمة لتقييم العروض.¹

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة

- تحدث اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة، ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة تشكيلتها بموجب مقرر وتمثل مهام اللجنة فيها فيما يلي²:
- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
 - إعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
 - إعداد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.
 - التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة .
 - تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة.
 - دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية.

تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية ويوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المتعلقة ، عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض.

وتصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة مهما كان عدد الحاضرين³ يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة، وفي حالة إجراء

¹ - سويقات أحمد ، مرجع سابق ص:157.

² - انظر المادة 122 من الرسوم الرئاسي 10- 236 مورخ في: 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، ج.ج ، العدد 58.

³- انظر المادة 124 من الرسوم 10- 236، نفس المرجع.

الاستشارة الانتقائية يتم فتح الاظرفة المالية على مرحلتين:¹ المرحلة الأولى لفتح الأظرفة التقنية وفي المرحلة الثانية لفتح الأظرفة المالية بعد دراسة وقبول العروض التقنية من طرف لجنة تقييم العروض.²

الفرع الثاني : اللجنة الدائمة لتقييم العروض

فرض المرسوم الرئاسي المادة 125 المعدلة سنة 2012 على كل الإدارات والهيئات العمومية المستقلة وعلى مراكز البحث وجميع الهيئات الواردة في المادة الثانية منه، إنشاء لجنة دائمة لتقييم العروض،³ حيث جاء فيها « تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض. » وتتولى هذه اللجنة التي يعين أعضاؤها بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم⁴ في تحليل العروض وتقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط، ويتم تقييم العروض على مرحلتين:⁵

تقوم هذه اللجنة في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء كل عرض لم يحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية المقترحة من المتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا من أجل انتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا تعلق الأمر بخدمات معقدة تقنيا.

وفي حالة عدم ارتقاء العروض المقدمة إلى المستوى المطلوب، يمكن للجنة تقييم العرض المقبول إذا أثبتت أنه يترتب على منح الصفقة هيمنة المتعامل المقبول على السوق، أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب في هذه الحالة أن يثبت ماديا حتى لا يجرم الفائز من المنافسة بالمقابل يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترفض بموجب مقرر معلل العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار إذا كان منخفض بشكل غير عادي، وذلك بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها ملائمة.

¹ - انظر المادة 123 من المرسوم الرئاسي 10-236، نفس المرجع.

² - جباس محمد الصغير، مطبوعة خاصة في الصفقات العمومية نضا وتحليلها، الجزر الثاني، الرقابة المالية لدى ولاية ورقلة، 2005، ص: 17.

³ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط مزيدة ومنقحة جسور للنشر والتوزيع، ط، الرابعة، المحمدية الجزائر، 2010، ص: 257.

⁴ - نفس المرجع، ص: 180.

⁵ - نفس المرجع، ص: 181.

الفرع الثالث: لجنة الصفقات

حضت الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري وهو ما يستنتج من خلال تلك التعديلات المتكررة لجعلها أكثر فعالية، لكن ما يسجل في هذا الإطار هو التغيير النوعي والتطور الذي عرفته أجهزة الرقابة لاسيما التغيرات المتكررة التي عرفها النص الخاص بالصفقات العمومية¹

أصناف لجان الصفقات:

تمثل لجان الصفقات العمومية في كل من اللجان الوطنية « اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال العمومية للجنة الوطنية لصفقات اللوازم، اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.»، اللجان القطاعية، اللجان الوزارية، لجان المصالح المتعاقدة (اللجنة الولائية، اللجنة البلدية) لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية.² وتتميز بتواجدها في كل الإدارات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، ما يؤكد تجسيد مبدأ التسيير الجماعي لملف الصفقة انسجاما مع مضمون المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

المطلب الثالث : الرقابة بواسطة المفتشيات العامة بالوزارات

إن أول نص تنظيمي ظهر في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال يتمثل في القرار المؤرخ يوم 06 جويلية 1962⁴ والمتضمن تنظيم المندوبية للشؤون الإدارية على غرار المعمول بها في فرنسا، وقد تلا هذا القرار المرسوم رقم 62-19 المؤرخ في 16 نوفمبر 1962 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية حيث تضمنت مفتشية عامة إلى جانب مديريات عامة أساسية.

¹ - حلبي منال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ما ستر أكاديمي، القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص:08.

² - انظر المواد من 133 إلى 138 و 142 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

³ - انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

⁴ - محمد سعيد بوسعيدية، مرجع سابق، ص: 289.

كما أن المقصود بالمتشبية العامة ليس معناه أن كل الإدارات تخضع لرقابتها، بل يقصد به أن جميع لمصالح الخاضعة للوزارة المنتمية لها تدخل ضمن مجال تدخلها.¹

الفرع الأول: آليات عمل المتشبيات العامة

تعلم المتشبية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعده وتقدمه للوزير قصد الموافقة عليه، ويمكنها زيادة عن ذلك أن تدخل بصوره مفاجئة على طلب الوزير للقيام بأية مهمة تحقيقه تفرضها وضعية خاصة.²

ويمكن للمتشبية العامة أن تقترح، في نطاق أعمالها كل التدابير التي من شأنها تحسين عمل المصالح وتعزيزه كما يمكن أيضا أن تتخذ بمناسبة تدخلاتها تدابير تحفظية تفرضها الأحوال، قصد إعادة النظام إلى نصابه والسير المنتظم للهياكل والهيئات التي خضعت للتفتيش وأن تخبر الوزير فور ذلك.³

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن عملية التفتيش

بعد انتهاء العملية الرقابية يتم الشروع في إعداد تقرير تسجل فيه كل الملاحظات سواء كانت إيجابية أو سلبية وكذا التجاوزات القانونية والممارسات غير المشروعة.⁴

بعدها يتم إعداد التقرير يوجه إلى المفتش العام من أجل إبداء ملاحظاته ثم يقوم بدوره بإرساله إلى الوزير وهذا من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.⁵

بالرغم من حتمية وأصالة وجود الرقابة الإدارية الذاتية، فإنها غير كافية وحدها لتحقيق وإنجاز كل أهداف الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة، كما أن تحريكها غير مضمون التحقيق.

¹ - سويقات أحمد، مرجع سابق، ص: 205.

² - محمد سعيد بوسعيدية، مرجع سابق، ص: 191.

³ - نفس المرجع، ص: 292.

⁴ - سويقات احمد، مرجع سابق، ص: 222.

⁵ - نفس المرجع، و نفس الصفحة.

المبحث الثاني: الرقابة المالية الداخلية المتخصصة على أعمال الإدارة العمومية

تعد هذه الرقابة داخلية بمثابة رقابة ذاتية إذ أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها فتقوم بتصحيح ما تكتشفه من أخطاء في تصرفاتها والمغزى الرئيسي من هذه الرقابة هو المحافظة على المصالح العامة.¹ وفق ما حددته القوانين والتشريعات المعمول بها.

كما تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، وتعني قيام الهيئات الرقابة المالية بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة.² أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ وتكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات، وتتم من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي.

المطلب الأول: الرقابة السابقة للمراقب المالي

كرست هذه الرقابة للحفاظ على الأموال العامة وترشيدها،³ فهي إجراء وقائي يسمح بالتصدي للمخالفة المالية منذ بدايتها، كما تستهدف تحقيق الغايات المحاسبية للإدارة والمحافظة على موارد وممتلكاتها.⁴ يضطلع بممارسة هذا النشاط التقييمي المراقب المالي تحققاً من صحة العمليات المالية ومشروعيتها وسيتم التعريف بالمراقب المالي أكثر من حيث بيان وظيفته، اختصاصاته، حدود مسؤوليته.

¹ - بن داود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص: 128 .

² - شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، المداخلة 37، جامعة المدينة، ص: 02.

³ - موفق عبد القادر، الرقابة المالية في منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس ، جوان 209 ، ص: 95 .

⁴ - القبيلات حمدي سليمان ، مرجع سابق ، ص: 151.

أولاً: تعريف المراقب المالي:

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري بمضيه الوزير المكلف بالمالية.¹ ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية، ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري رقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة. طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 والمتعلق بمصالح المراقبة المالية يدير مراقب مالي مصلحة المراقبة المالية، تحت سلطة المدير العام للميزانية،² ووفقاً لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم يقوم المراقب المالي بالتحقق من:

- صفة الأمر بالصرف أو مفوضه القانوني.
- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرات قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

ثانياً: مسؤولية المراقب المالي

يتحمل المراقبون الماليون ومعاونيهم عند الاقتضاء مسؤولية شخصية، عن التأشيرات التي يمنحونها وعن الرفض التعسفي أو غير المؤسس للتأشيرات، حيث تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية

¹ - بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص : 129.

² - مسعي محمد ، مرجع سابق ، ص: 04.

³ - انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، العدد 82 .

«الرفض الغير مؤسس للتأشيرات والعراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج

الشروط التقنية.»¹

« يكون المراقب المالي مسؤولاً شخصياً عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها

ومذكرات الرفض التي يبلغها.»²

أما بالنسبة للمراقب المالي المساعد فيكون مسؤولاً عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها، وعن التأشيرات التي

يسلمها وهذا في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي.³

الفرع الأول: مجال الرقابة السابقة على النفقات

اقتصرت الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها في بداية تطبيقها على ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية

والولايات دون البلديات، حيث استبعدت من مجال هذه الرقابة وهذا بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي

رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة على النفقات الملتزم بها.

غير أن المشرع إستثنى من ذلك ميزانيات مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وأخضعهما للأحكام التشريعية

والتنظيمية المطبقة عليهما.⁵

إلا أنه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي

رقم 92-414 السالف الذكر، فقد أصبحت ميزانية البلديات هي كذلك مشمولة بهذه الرقابة وهذا وفقاً لما نصت

عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 على أنه يتم وفقاً لنفس المادة تنفيذ إجراء توسيع الرقابة المسبقة

على البلديات تدريجياً وفقاً لبرنامجها وتحدد من طرف كل من وزير الداخلية والجماعات الإقليمية ووزير المالية.

¹ - انظر المادة 89 من المرسوم رقم 95-20، المؤرخ في 07 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، ج.ج، رقم 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.

² - أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سابق.

³ - شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص: 13.

⁴ - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق.

⁵ - سويقات أحمد، مرجع سابق، ص: 161.

« وتطبيقاً لذلك صدر القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2010/05/09 يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات حيث حددت المادة الثانية منه خضوع ميزانيات البلديات للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بصفة تدريجية وفقاً لرزنامة التالية :

- ابتداءً من السنة المالية 2012 بالنسبة لكافة البلديات .

- من السنة المالية 2011 بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة ولاية منتدبين. ¹»

تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على:

« ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، على ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.»²

« كما تشمل بعض القرارات الإدارية التي يكون من آثارها المباشرة ترتيب التزام بنفقات، مثل تلك المتعلقة بالتوظيف والترقية للأعوان العموميين، وكذا القرارات التي لا تتضمن التزاماً مباشراً بنفقات، بل استخداماً عاماً لاعتمادات مرخص بها في الميزانية، مثل المقررات الوزارية المتعلقة بإعانات التسيير للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو مقررات الأمرين بالصرف الرئيسيين الخاصة بتفويض الاعتمادات للآمرين بالصرف الثانويين.»³

الفرع الثاني: نتائج الرقابة السابقة للمراقب المالي

المراقب المالي له وظيفة مزدوجة فهو عضو في لجنة الصفقات التي تختص بالتأشير أو عدم التأشير على قبول الصفقة، كما أنه في ذات الوقت يراقب النفقات الملتزم بها ويؤشر عليها.

¹ - شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص: 09.

² - انظر المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي 09 - 374، مؤرخ في: 2009/11/16 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر، العدد 67.

³ - مسعي محمد، مرجع سابق، ص: 04 .

تنتهي رقابة المراقب المالي بعد تلقيه لمشروع الالتزام بالنفقة بأحد الأشكال التالية:

01- منح التأشير: يقوم المراقب المالي بالتأكد من وجود عناصر النفقة المذكورة سلفاً، فإن توافرت أشر بالموافقة

على السجل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة.

« ويخضع أيضاً لتأشيرات المراقب المالي كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع

العقود عندما لا يتعدى المبلغ السنوي المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، كل مشروع مقرر يتضمن

مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقه

وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات.»¹ أو يقوم برفض التأشير لانعدام العناصر السابقة الذكر مع تعليل

الرفض، غير أن هذا الرفض قد يكتسي طابعاً مؤقتاً كما قد يكتسي طابعاً نهائياً.

02- الرفض المؤقت: ويكون هذا إذا تم إكتشاف أي خلل في مشروع الالتزام بالنفقة، وقد حدد المشرع البيانات

الهامة التي يكون على أساسها الرفض المؤقت والمتمثلة فيما يلي²:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية والمطلوبة.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

3- الرفض النهائي: يعلل الرفض النهائي بما يلي³:

- عدم مطابقة اقتراح التزام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- عدم توفير الإعتمادات أو المناصب المالية المفتوحة.

- عدم احترام الأمر بالصرف الملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

¹ - انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 09-374، مرجع سابق.

² - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق.

³ - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق.

كما يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، يمكن للوزير المكلف بالميزانية في هذه الحالة إعادة النظر في الرفض النهائي عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة.¹

الفرع الثالث: تقدير رقابة المراقب المالي

لاشك في أن رقابة المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري بها العمل²، ولأجل هذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تمكن من استكشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه والسعي مباشرة إلى تصحيحه وتداركه في الحين، والملاحظ على رقابة المراقب المالي أنها في الغالب تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية منذ بدايتها إلى حين انتهائها، كما يعتبر حق التغاضي الممنوح للأمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية رقابة المراقب المالي.³

« إن شمولية الرقابة السابقة للأعمال الإدارية تعتبر أحد أسباب تأخير وإنجاز العمليات الإدارية وخاصة إذا كانت إدارة المراقب المالي غير مزودة بموارد بشرية كفأه.»⁴

بقيت هذه الرقابة في الجزائر تتميز بنوع من الجمود، كما أن فعاليتها محدودة ومرهونة بمدى التزام السلطات العمومية المعنية بالانضباط الميزانياتي.⁵

¹ - انظر المادة 4/13 من المرسوم التنفيذي 09-374 ، مرجع سابق.

² - بن داود ابراهيم ، مرجع سابق، ص: 138.

³ - نفس المرجع، ص: 138.

⁴ - سويقات أحمد، مرجع سابق، ص: 169.

⁵ - مسعي محمد ، مرجع سابق ، ص: 05.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي

تعتبر رقابة المحاسب العمومي من التحقيقات والفحوصات التي يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة وذلك من أجل التأكد من شرعيتها، لهذا تعتبر هذه الرقابة مواكبة لتنفيذ النفقة العمومية كما تعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي.¹

تفاديا لأي اختلال في تسيير الأموال العمومية فقد حرص المشرع الجزائري على تدعيم الرقابة السابقة للمراقب المالي برقابة أخرى تمثلت في رقابة المحاسب العمومي.

الفرع الأول: المحاسب العمومي

يضطلع بممارسة الرقابة المحاسبية القبلية المحاسب العمومي الذي سيتم التعريف عليه أكثر وفقا للنقاط التالية:

أولاً: التعريف بالمحاسب العمومي

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية² ويشمل هذا التعيين محاسبي الدولة، ووفق نص المادة 33 من قانون 90-21³ المتعلق بالمحاسبة العمومية فإنه « يعد محاسباً عمومياً في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانوناً للقيام، فضلاً عن العمليات التالية⁴ :

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

- ضمان حراسة الأموال والسندات والوثائق أو الصيغ أو الأشياء أو المواد المكلف وحفظها.

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

- حركة حسابات الموجودات. »

وبهذا نجد أن دور المحاسب العمومي مزدوج فهو يقوم بتنفيذ النفقات العامة ويؤدي دوراً رقابياً هاماً ويتم تعيينه من طرف وزير المالية، كما يمكن أن يعتمد محاسبين عموميين آخرين على أن تحدد كفاءات تعيين المحاسبين عن طريق التنظيم.⁵

¹ - نفس المرجع، ص: 3.

² - بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص: 139.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم.

⁴ - انظر المادة 33 من القانون 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج، ج، ج، العدد 35.

⁵ - انظر المادة 34 من القانون 90-21، يتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

ولم يميز القانون 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية السالف الذكر بين فئات المحاسبين العموميين، حيث أنه وخلافا للآمرين بالصرف فقد نصت المادة 25¹ منه أن:

« يكون الأمرين بالصرف ابتدائيين أو أساسيين وإما أمرين بالصرف ثانويين.»

وهو الأمر الذي تداركه المنظم بموجب المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في: 07/09/1991 الذي يحدد إجراءات الحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، حيث جاء في نص المادة 09 منه على أنه:

« يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض.»

« يعد محاسباً معتمداً، المحاسب المحترف الذي يمارس بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته وبصفة عادية مهنة مسك وفتح وضبط ومراقبة محاسبات وحسابات المؤسسات أو الهيئات التي تطلب خدمته.»²

الفرع الثاني: مجال تدخل المحاسب العمومي

إن مجال تدخل المحاسب العمومي هي الإدارات التي تضمنتها أحكام المادة الأولى من القانون 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية تمثلت فيما يلي:³

- تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الحاسبة والميزانيات الملحقه والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- كما حددت المادة السابعة والعشرون (27)⁴ من نفس القانون إن الأمرين بالصرف الثانويون بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزة على الوظائف المحددة في المادة 23.

¹ - انظر المادة 25 من القانون 90-21 ، يتعلق بالحاسبة العمومية، مرجع سابق .

² - Belaarossi Ahmed Tidjani ,Le système Comptable ,Financier , 5 éme édition
Maison Houma, Alger 2010, P10.

³ - انظر المادة 01 من القانون 90-21 ، يتعلق بالحاسبة العمومية، مرجع سابق .

⁴ - انظر المادة 27 من القانون 90-21، يتعلق بالحاسبة العمومية، مرجع سابق.

نستنتج أن مجال الرقابة السابقة على دفع النفقات واسع، بحيث يمتد إلى كل الإدارات العمومية كما أن هناك

تشابه بين مجال تدخل المحاسب العمومي مع مجال تدخل المراقب المالي.¹

الفرع الثالث : نتائج رقابة المحاسب العمومي

تنتهي رقابة المحاسب بأحد الاشكال التالية:

01- منح التأشيرة:

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق من العناصر التي تضمنتها أحكام المادة 36 من القانون

90-21.²

« - مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

- شرعية عمليات تصفية النفقات.

- توفر الإعتمادات.

- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.

- الطابع الإجرائي للدفع.

- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة.

- الصفة القانونية للمكسب الإجرائي. »

« ومنه فإن للمحاسب العمومي صلاحية الرقابة، إذ يطلب ملف النفقة إليه وله حق في التحقق من مدى شرعيتها

وبالتالي فإذا تأكد من شرعية النفقة، بعد قيامه بالتحقيق بمنح التأشيرة القابلة للدفع، وإذا إكتشف أن هناك خطأ يمس

شرعية النفقة، فعليه أن يوقف عملية التسديد ويقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق مذكرة يحدد فيها أسباب

الرفض لكي يجري عليها الإجراءات اللازمة، وفي حالة رفض إجراءات التسويات اللازمة يرفض التأشيرة نهائياً لأن

¹ - سويقات أحمد ، مرجع سابق، ص : 174.

² - انظر المادة 36 من القانون 90-21، مرجع سابق.

سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة.¹

02- رفض التأشير:

« عندما يتبين للمحاسب العمومي أن الأمر بالدفع مخالف للأحكام القانونية المحددة بالنص فإنه يرفض منح التأشير مؤقتاً أو نهائياً، ففي حالة الرفض المؤقت فإن الأمر بالصرف ملزم بتصحيح الأخطاء الواردة في الأمر بالدفع وإعادةها إلى المحاسب العمومي لدفعها، أما إذا كان الرفض نهائياً فإن المحاسب العمومي لا يقوم بدفع النفقة.»²

وإذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن الأمر بالصرف أن يطلب منه كتابياً وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية.³

إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وعليه أن يرسل حينئذ تقريراً حسب الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.⁴

وتكمن فعاليتها في مجال تنفيذ النفقات في كون المحاسب مسؤولاً شخصياً ومالياً عن تسديد أي نفقة غير شرعية.⁵

كانت هذه الأفكار عبارة عن عرض لآليات الرقابة المالية المتخصصة على أعمال الإدارة العمومية سواء تلك الممارسة من قبل المراقب المالي وكذا المحاسب العمومي تتوج هذه الرقابة بتأشير أو برفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة.

¹ - زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ما ستر أكاديمي، القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص:36.

² - سويقات أحمد، مرجع سابق، ص: 177.

³ - انظر المادة 47 من قانون 90-21، يتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

⁴ - انظر المادة 48 من القانون 90-21، يتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

⁵ - نفس المرجع، ص:06.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر رقابة الأجهزة والهيئات المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية، حيث تتضمن مجموع الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية¹، وتنقسم رقابة الأجهزة والهيئات المالية إلى رقابة داخلية تمارسها الإدارة بنفسها على نفسها بوسائلها الخاصة من رقابة رئاسية ورقابة وصائية ورقابة داخلية بواسطة لجان الصفقات وتدعم برقابة المفتشيات العامة بالوزارة، ورقابة مالية متخصصة يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي وفق أطر معينة سبق التطرق لها، وهناك رقابة لاحقة تمارسها أجهزة وفق وسائل وآليات أخرى ستكون ضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة.

¹ - شيخ عبد الصديق ، مرجع سابق ، ص : 02 .

الفصل الثاني:

الرقابة المالية الخارجية

على أعمال الإدارة العمومية

تمهيد:

تعتبر الرقابة المالية الخارجية أداة يمكن عن طريقها التأكد من تنفيذ الدوائر والمؤسسات الحكومية للمهام المنوطة بها وفقا للخطط والبرامج الموضوعة مسبقا وفي ظل الإمكانيات المتاحة¹.

ويمكن تعريف الرقابة المالية الخارجية بأنها « نشاط تقييمي مستقل عن السلطة التنفيذية يهدف إلى التأكد من صحة العمليات المالية والبيانات المحاسبية ومشروعيتها والتحقق من كفاءة وفعالية أداء الأجهزة الحكومية في انجاز أهدافها وبرامجها ومشاريعها.»

وتهدف الرقابة المالية الخارجية إلى فحص العمليات المالية و مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات ومراقبتها، بالإضافة إلى فحص ومراجعة نتائج البرامج من أجل بيان تحقيق النتائج أو المنافع التي سيق تحديدها من السلطة التشريعية².

سنبرز في أفكار هذا الفصل آليات الرقابة المالية الخارجية و الكيفيات التي تعكس بها رقابتها وصولا إلى النتائج المترتبة عنها.

¹ - صباح سعد الدين عمر العلمي ، مجلة حول دور الرقابة المالية والإدارية كمدخل للتنمية و الإصلاح الإداري في الدولة ، 2006، ص:32.

² - نفس المرجع، ص: 24.

المبحث الأول: صور الرقابة المالية الخارجية المتخصصة على أعمال الإدارة العمومية

و هي الرقابة التي تتم خارج المؤسسة وتقوم بها أجهزة رقابية متخصصة وتكون تبعيتها في الغالب للدولة
مثلا البنك المركزي يراقب أعمال البنوك التجارية، مجلس المحاسبة يراقب أعمال الوزارات من حيث أوجه صرف
الأموال وتحصيلها وكذلك ديوان الرقابة والتفتيش.¹

والمقصود بالرقابة الخارجية هي تلك الرقابة الإدارية أو الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية على المؤسسة
العمومية أو الهيئة التي تقع تحت وصايتها.²

ونتناول في الرقابة المالية الخارجية المتخصصة رقابة المفتشية العامة للمالية وكذا رقابة مجلس المحاسبة.

المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية كجهاز مركزي أنشأته الدولة، يضطلع بممارسة الرقابة البعدية أو أثناء التنفيذ إذا
تطلب الأمر على التسيير المالي والمحاسبي للنفقات العمومية وفقا لآليات ستبرز في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية

إضافة إلى المفتشيات الموجودة على مستوى الدوائر الوزارية والولايات وبعض الهيئات العمومية الأخرى
هناك مفتشية أخرى تابعة لوزارة المالية وراقبتها أشمل وهي المفتشية العامة للمالية.³

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة وهي خاضعة
لسلطة وزير المالية.⁴ تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات
والأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.⁵

¹ - علي عباس، مرجع سابق، ص: 26 .

² - بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص: 150 .

³ - مسعي محمد ، مرجع سابق، ص: 06 .

⁴ - نفس المرجع ، ص: 169 .

⁵ - شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص: 16 .

أولاً: نشأة المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية جهاز خاص بالرقابة المالية اللاحقة وقد تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-81 الذي يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي 92-78² المحدد لاختصاصاتها، والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه:³

« تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا

الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. »

ثانياً: اختصاصات المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.⁴

يمكن أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على ما يأتي:⁵

- تقييم إدعاءات أنظمة الميزانية.

- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

- التدقيق، الدراسات، التحقيقات، الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

- تقييم شروط التسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها و يمكن أيضا

للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها، وبهذه الصفة تكلف

خصوصياتها بما يأتي:

¹ - المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر، ج.ج، العدد 10.

² - المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22/02/1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر، ج.ج، العدد 15.

³ - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سابق.

⁴ - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سابق.

⁵ - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سابق.

- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية أداة تسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.

- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات.

- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة مقارنة مع الأهداف.

- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك.

ثالثا: مجال تدخل المفتشية العامة للمالية

إن مجال تدخل المفتشية العامة للمالية تضمنه أحكام المرسوم التنفيذي 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية

العامة للمالية في المادة الثانية والثالثة منه « تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح

الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة

أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام و الإلجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي

تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.»

« حيث تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في المكان وعلى الوثائق، وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية، تكون

مهمات الدراسات أو التقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق.»¹

« يتعين على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتدخل لضمان شروط العمل

الضرورية، لإتمام مهام الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية للقيام بما يلي:

¹ - انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سابق.

- السماح بالدخول إلى المحلات التي تستعملها أو تشغلها الإدارات والمصالح والهيئات المراقبة لتمكين الوحدات العملية للمفتشية العامة من إتمام المهام الموكلة إليها.
- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم وإطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.
- إبقاء المحادثين في المناصب، طيلة مدة المهمة.¹

الفرع الثاني: آلية ممارسة المفتشية العامة للمالية لرقابتها والنتائج المترتبة عنها

- تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات المذكورة في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 08-272 السالف الذكر، غير أنه لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصنيفها نهائيا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.²
- عند انتهاء مهام الرقابة، يعد تقرير أساسي يبرز المعايير والتقديرات حول التسيير المالي المحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا حول فعالية التسيير بصفة عامة، يتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة.³
- عند ملاحظة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة المصالح المراقبة، يطلب مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسيرين المعنيين القيام دون تأخير بأعمال تحيين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها.
- وفي حالة عدم وجود هذه المحاسبة أو كونها تعرف تأخيرا أو اختلالا يجعل فحصها العادي مستحيلا يجرر المسؤولون المذكورون في الفقرة أعلاه محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة.⁴

¹ - انظر المادتين 15، 17 من المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سابق.

² - انظر المواد 04، 05، 06 من المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سابق.

³ - انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سابق.

⁴ - انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سابق.

الفرع الثالث : تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الإستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة والتقييم الإقتصادي وكذا الدراسات والتحليل.¹ وكمثال على هذه التحليل الدراسة التي قامت بها خلال الآونة الأخيرة حيث قدرت الأموال المحولة إلى الخارج بحوالي سبعة ملايين (07) خلال ثلاث سنوات فقط.²

« إنطلاقا من مجال تدخل المفتشية العامة للمالية يظهر أن مجالها واسع جدا يتطلب امكانيات بشرية ومادية ضخمة من أجل تمكينها من مراقبة كل هذه الجهات، بالرغم من تدعيمها بمياكل جهوية على مستوى كل من « الاغواط، تيزي وزو، سيدي بلعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف، عنابة، مستغانم، وهران. » إلا أنه لا يمكن أن تغطي كل المجالات المحددة ضمن اختصاصها.³

بذلك منذ إنشائها فإن العديد من الادارات العمومية والجمعيات المستفيدة من دعم الدولة لم تشملها رقابة المفتشية العامة للمالية.⁴

المطلب الثاني: الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة

إن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة هي من قبل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة، ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراء وهذا كله نتيجة ما حول لهذا المجلس من أدوات رقابية ونتيجة للاستقلالية التي يتمتع بها، و سنبرز في هذا المطلب العناصر التالية:⁵

الفرع الأول : اختصاصات مجلس المحاسبة

طبقا للأمر 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة فإن اختصاصات مجلس المحاسبة تحدد كما يلي:⁶

¹ - بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ص: 174.

² - نفس المرجع، ص: 174.

³ - سويقات أحمد، مرجع سابق، ص: 241.

⁴ - نفس المرجع ، ص: 242.

⁵ - بن داود إبراهيم، ص: 151.

⁶ - مسعي محمد، مرجع سابق، ص - ص : 10، 11.

لمزيد من الإطلاع انظر المواد من 07 إلى 12 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج، ر، العدد 39.

« تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية بإختلاف أنواعها، رقابة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني رقابة الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعية، مراقبة نتائج إستعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، مراقبة إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية.»

كما يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله¹، يمارس مهامه في شكل غرف، ثماني غرف ذات إختصاص وطني وتسع غرف ذات إختصاص إقليمي، بالإضافة إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية²، ويمكن أن تنقسم الغرف إلى فروع تتولى الغرف ذات الإختصاص الإقليمي الرقابة البعيدة على مالية الجماعات والهيئات العمومية التابعة لإختصاصها³.

في حين تبني التشريع الفرنسي الغرف الجهوية للمحاسبة⁴ والتي أنشئت بموجب قوانين اللامركزية لسنة 1982 وكانت تقوم بوظيفة الرقابة المركزة أي (التدقيق المحاسبي)⁵ تراقب المجالس المحلية المنتخبة وقد أثبتت هذه الرقابة فعاليتها من خلال مهامها الدورية (سنوية)، فيمكن تقديم عرض مختصر لإحصائيات الملفات المحالة على رقابة الغرف الجهوية الفرنسية .

السنة	1992	1993	1994	1995
عدد الملفات	15	31	31	60

¹ - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 2007، ص: 236.

² - محمد مسعي ، مرجع سابق، ص: 10.

³ - انظر المادة 31 من الأمر 95-20 يتعلق بمجلس المحاسبة، مصدر سابق .

⁴ - Olivier Benoit, les chambres régionales des comptes face aux élus locaux , revue française de science politique, 2003 , vol, 53, p 535.

⁵ - Olivier Benoit, Op.Cit, p 539.

ومنه نستنتج أن الغرف الجهوية في كل من الجزائر وفرنسا تقوم بنفس الدور وهو الرقابة على المجالس الإقليمية المنتخبة، عرف مجلس المحاسبة منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغيرات وهو يبين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها والدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام.¹

لقد استحدث مجلس المحاسبة بموجب نص المادة 190 من دستور 1976 حيث تنص على أنه « يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والجموعات المحلية الجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية... »².

كرس ذلك التعديل بموجب قانون 01-80 بنصه في المادة الأولى « يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها. »³

وعلى إثر ذلك صدر قانون 05-80 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، حيث أكد على الصفة القضائية الإدارية لمجلس المحاسبة،⁴ ثم تمت مراجعته بموجب القانون 32-90⁵ المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره والذي تمت مراجعته بموجب الأمر رقم 10-02⁶ يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة حيث نصت المادة الثانية منه على أن « مجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية... » ولقد أشار دستور 1996 على مجلس المحاسبة في المادة 170 على أنه « يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. »

¹ - شيخ عبد الصديق ، مرجع سابق ، ص: 21 .

² - بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص: 151 .

³ - جاء هذا التعديل بأن جعل رقابة مجلس المحاسبة رقابة عامة و شاملة لمالية الحزب والجماعات المحلية والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية، لكن ما يعاب على ذلك أن قانونا عماديا جاء لتعديل نص دستوري وهذا ما يحسم مبدأ تدرج القوانين .

⁴ - بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص: 151 .

⁵ - القانون رقم 90 — 32 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 35 .

⁶ - الأمر رقم 10 - 02، مؤرخ في 2010/08/ 26 يعدل ويتمم الأمر 95 — 20 ، مرجع سابق .

ويخضع مجلس المحاسبة حالياً قي تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 95-20 السالف الذكر وبصدور هذا الأمر الذي أقر صراحة بأن مجلس المحاسبة هو هيئة ذات إختصاص قضائي و إداري وإستشاري ويتمتع بالاستقلال الضروري ، وذلك لضمان الفعالية في ممارسة ورقابته.¹

الفرع الثاني: الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة طبقا لنص المادة 55 من الأمر 95-20 آليات لممارسة عمله الرقابي وهي تتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري وكذا رقابة نوعية التسيير و رقابة الانضباط.²

01- حق الاطلاع وسلطة التحري:

يمكن لمجلس المحاسبة الاطلاع والتحري على ما يلي:³

الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية وكذا لتقييم مدى سلامة التسيير للمصالح، له سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال إدارات مؤسسات القطاع العام، كما أن لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعينة لكل محلات الإدارات الخاضعة لرقابته، له أيضا سلطة الإستماع إلى أي عون في الهيئات والإدارات العمومية.

02- رقابة نوعية التسيير:

يراقب مجلس المحاسبة شروط منح وإستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.⁴ و يقيم شروط إستعمال الموارد والمسائل المادية للأموال العمومية المنجزة لهم، يتأكد من وجود وفعالية الأجهزة المكلفة بالتدقيق والرقابة الداخليتين.⁵

¹ - زوزو زليخة، مرجع سابق، ص: 209.

² - بن داود إبراهيم، مرجع سابق ، ص : 158.

³ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ - انظر المادة 70 من الأمر 95-20 يتعلق بمجلس المحاسبة ، مرجع سابق.

⁵ - سويقات أحمد، مرجع سابق، ص: 278.

كما يراقب المجلس الموارد التي جمعتها الهيئات من دخل التبرعات العمومية من أجل دعم قضية إنسانية أو إجتماعية أو علمية أو رقابة المجلس تكون بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي صرفها مع الأهداف المسطرة سابقاً.¹

03- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

« يخول لرئيس الغرفة المختصة تعيين مقرر يكلف بإجراءات التدقيق والمراقبة لمراجعة حسابات التسيير والوثائق الثبوتية الخاصة بها ويضمنه اقتراحاته ليتم إرسال التقرير من رئيس الغرفة إلى الناظر العام الذي بدوره يقدم استنتاجاته ليعرض الملف للمداولة للبت فيه إما بقرار نهائي إذا لم تسجل أي مخالفة ضد المحاسب أو بقرار مؤقت في غيرها من الحالات.»²

04- رقابة الانضباط:

« أسندت مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلى غرفة مختصة بمجلس المحاسبة، حيث يمكن أن يحمل المسؤولية لأي مسؤول أو عون مخول له الاشراف على تسيير الأموال العمومية في حالة ارتكابه مخالفة قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.»³

تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية.⁴ تقييم رقابة مجلس المحاسبة:

بالرغم من أن رقابة مجلس المحاسبة ليست بفعالية الرقابة المالية السابقة، بحيث لا تتدخل إلا بعد صرف النفقات وتحصيل الإيرادات⁵ إلا أن أهميتها وفعاليتها لا تظهر إلا على المدى البعيد، من خلال الاطلاع على الوثائق

¹ - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص: 160.

² - نفس المرجع، ص: 163.

³ - سويقات أحمد، مرجع سابق، ص: 283.

⁴ - انظر المادة 88 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

⁵ - شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص: 24.

وإجراء التحريات على المسائل المنجزة، وذلك بالاتصال بجميع الإدارات والمؤسسات العمومية التي لها علاقة بالرقابة،¹ ويترتب على الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات،² وفي حالة عدم تسجيل أي مخالفة، يمنح الإبراء بقرار نهائي إلى المحاسب الذي لم تسجل على مسؤوليته أو وضعه في حالة مدين³

و في الأخير إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابته، نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية، يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها.⁴

الفرع الثالث: تقدير رقابة مجلس المحاسبة

من خلال التعرض لإختصاصات مجلس المحاسبة والتطرق لمجالات تدخلاته يتبين لنا أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية بمدف حماية المال العام،⁵ إلا أن « إتساع مجال تدخل مجلس المحاسبة وشمولية رقابته لكل جهة لها علاقة بالمال العام، في الوقت الحالي لها تأثير سلبي حيث أن هناك جهات وهيئات إدارية مستفيدة من إعانات الدولة، لم تعرف زيارة منذ 1980، وإذا راقب مجلس المحاسبة جهة لم يرجع لها مرة أخرى إلا بعد حوالي 15 سنة تقريبا. »⁶ وما التقريرين لسنتي 1995 و 1996-1997 إلا تأكيداً على ذلك، وتقرير مراجعة الحسابات الذي صدر في أكتوبر 2013 الذي أعدته المنظمة الأوروبية للاقتصاد والتعاون والتنمية، تقديم الدعم لتحسين نظام الحكم والإدارة (SIGMA) والذي تضمن على بعض النقاط تتمثل في:⁷

- أن طول إجراءات وتلخيص الحسابات دون تحديد المدة لا يرتب أي مسؤولية.
- إجراءات التدقيق ليست فعالة ولا موحدة بما فيه الكفاية.
- تأخر استلام التقارير والنتائج النهائية للمراجعة يقلل من أهميتها.

¹ - انظر المادة 55 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

² - انظر المادة 73 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

³ - انظر المادة 83 من الأمر ، رقم 95-20، مرجع سابق.

⁴ - انظر المادة 26 من الأمر رقم 95-20 ، مرجع سابق.

⁵ - بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص: 167.

⁶ - سويقات أحمد ، مرجع سابق، ص: 303.

⁷ - Rapport de revue volontaire par les pairs de la cour des comptes d'Algérie octobre 2013.

المبحث الثاني: الرقابة المالية الخارجية غير المتخصصة على أعمال الإدارة العمومية

نتناول في أفكار هذا المبحث الرقابة القضائية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني الرقابة السياسية ثم المطلب

الثالث رقابة المجالس الإقليمية المنتخبة .

المطلب الأول: الرقابة القضائية

تبرز الرقابة القضائية على المال العام في ممارستها من طرف أجهزة مستقلة في مختلف السلطات خاصة التنفيذية منها وتمثل في هيئات تأخذ شكل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة،¹ حيث يكون لأحكامها قوة تنفيذية شأنها في ذلك شأن المحاكم العادية، تمارس هذه الرقابة في فرنسا من طرف محكمة الحسابات وفي الجزائر من طرف الجهات القضائية الإدارية حيث تتأكد من شروط استعمال وملاحظة تسيير الإيرادات والأموال ويتأكد من مطابقة الأموال العمومية للمؤسسات التي تدخل ضمن صلاحيتها، وتتأكد من مطابقة العمليات المالية والحسابية للقوانين والتنظيم الساري به العمل.²

الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري

يتدخل القضاء الإداري في مجال الرقابة المالية على أعمال الإدارة نظرا لاختصاصه بإلغاء القرارات الصادرة من الجهات المختصة، مثل القرارات المختصة بالجانب المالي كالقرارات المتعلقة بكل مراحل الصفقة العمومية قرارات منح التأشيرة أو القرارات³ الإدارية المتضمنة تعديلات في الصفقة، والتي اعتبرها الفقه قرارات منفصلة يجوز الطعن فيها بالإلغاء ويجب على رافع الدعوى أن يثبت العيب الذي انطوى عليه القرار الإداري مثل مخالفة قواعد الاختصاص، أو الإجراءات والأشكال.

¹ - عبد القادر موفق، الرقابة المالية في منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الخامس، جوان 2009، ص: 92.

² - دنيدي يحيى، مرجع سابق، ص: 130.

³ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 334.

وسائل الرقابة القضائية:

تعتبر الدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية والقضائية لتحريك العملية الرقابية وتمثل هذه الدعوى في¹:

1- دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة:

وسيلة المتقاضين في الحفاظ على مبدأ المشروعية وهي تحتل بذلك مكانة هامة من بين الدعاوى الإدارية المتعددة ويقتصر دور القاضي في هذه المنازعات على الحكم بإلغاء القرار الإداري إذا كان مشروعاً أو بالحكم على الإدارة بإدانة مالية.²

2- دعوى فحص المشروعية:

تعتبر دعوى فحص المشروعية من الدعاوى التي يطالب من خلالها رافع الدعوى من القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار والتأكد من مدى مطابقة القرار لقواعد القانون، ودور القاضي يقتصر في الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته.³

3- دعوى التعويض: (دعوى القضاء الكامل)

وسميت بدعوى القضاء الكامل نظراً لتعدد سلطات القاضي وإتساعها، ومن ثم فهي من الدعاوى التي يرفعها أصحاب الصفة والأهلية والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة للاعتراف لهم بوجود مراكز قانونية والهدف من هذه الدعوى هو جبر الضرر، ولقد حدد المشرع شروط رفع دعوى القضاء الكامل⁴ فمنها ما هو شكلي يتمثل في وجود قرار مسبق ومنها ما هو موضوعي والتي تقوم على أساس الخطأ المرفقي أو على أساس المخاطر.

1 - سويقات أحمد، مرجع سابق ص: 257.

2 - عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، دار هومة للنشر والتوزيع، ب . ط، الجزائر، 2012، ص: 96.

3 - بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص: 27.

4 - نفس المرجع، نفس الصفحة.

4- دعوى التفسير:

تعتبر دعوى التفسير من الدعاوى القضائية الادارية الموضوعية العينية ومن دعاوى الشرعية، وترفع مباشرة من ذوي الصفة والمصلحة أو عن طريق الاحالة القضائية أمام الجهات القضائية، ودعوى التفسير هي من الوسائل التي يستطيع من خلالها كل متضرر من أعمال الإدارة أن يباشر هذا النوع من الرقابة.¹

الفرع الثاني: تقدير الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية من أكمل أنواع الرقابات وأوفاهها حماية لمبدأ المشروعية من جهة والسهر على حماية حقوق الأفراد.²

ينحصر الاختصاص القضائي لأجهزة الرقابة القضائية في الحكم على الحسابات العامة، والحكم بغرامة أو الحكم باقي الحساب على المحاسبين عند إرتكابهم لأي أخطاء،³ لأن الرقابة القضائية من أكثر أنواع الرقابة حيادا وموضوعية وتتمتع بفاعلية كبيرة من الناحية القانونية لضمان تحقيق مبدأ المشروعية وتؤمن حقوق الأفراد إما بالإلغاء أو التعويض عن الأضرار.⁴

المطلب الثاني: الرقابة السياسية

« تمارس الرقابة السياسية من قبل هيئات رسمية دستورية ذات تشكيل سياسي والمتمثل في المجلس الدستوري المخول دستوريا بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات، كما تمارس الرقابة السياسية أيضا من قبل هيئات قانونية كالأحزاب السياسية والجمعيات، ويمكن تعريف الرقابة السياسية على أنها إجراء رقابي بعدي على العمل الحكومي التنفيذي، يتخذ أشكالا مختلفة.»⁵ حيث تتم ممارستها وفقا لآليات وتقنيات هذا ما سيوضح في فروع هذا المطلب.

1- سويقات أحمد ، مرجع سابق ، ص: 260.

2 - نفس المرجع ، ص: 265.

3- محمد رسول لعموري، الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، جامعة دمشق ، 2005 ، ص: 125 .

4- سويقات أحمد، مرجع سابق ص: 164.

5- محمد سعيد بوسعيدية ، مرجع سابق، ص: 53.

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية الآنية

في الجزائر تدرج رقابة البرلمان أثناء تنفيذ الميزانية ضمن ممارسة سلطاته الدستورية في مراقبة النشاط العام للحكومة والتي من بينها استجواب هذه الأخيرة حول مختلف القضايا المالية عن طريق توجيه أسئلة شفوية أو كتابية من طرف النواب إلى الوزراء أو إنشاء لجان تحقيق،¹ هذا ما سيرز ضمن هذه العناصر:

أولاً:

01- السؤال

تعتبر الأسئلة البرلمانية إحدى الأدوات الرقابية الهامة التي يملكها البرلمان تجاه الحكومة ومما لاشك فيه أن نظام الأسئلة كوسيلة رقابية قد أدخل لأول مرة في لوائح الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1896² حيث كان مشروع لائحة الجمعية ينص على أن الأسئلة الشفوية تقدم خلال نصف الساعة الأولى من بدء الجلسة واستمر نظام الأسئلة البرلمانية إلى غاية صدور دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة عام 1958 ونص لأول مرة على حق السؤال لأعضاء البرلمان بصورة رسمية.³

في النظام السياسي الجزائري السؤال نوعان، طبقاً للمادة 134⁴ من دستور 1996 « يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، وتتم الإجابة عن الأسئلة

الشفوية في جلسات المجلس.»

¹ - مسعي محمد، مرجع سابق، ص: 13.

² - وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2008، ص: 227.

³ - نفس المرجع، ص: 228.

⁴ - انظر المادة 134 من دستور رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر، ج.ج. العدد 76.

أ- الأسئلة الشفوية:

يودع السؤال الشفوي من صاحبه إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة قبل عشرة أيام من الجلسة المقررة لذلك، ليقوم رئيس إحدى الغرفتين بإرسال السؤال إلى الحكومة¹ وتخصص كل خمسة عشر (15) يوما من الدورات العادية جلسة للأسئلة الشفوية، ويتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها وتستعمل الأسئلة الشفوية كأداة للضغط السياسي على الحكومة بهدف إحراجها أمام الرأي العام.²

ب- الأسئلة الكتابية:

وهو وسيلة رقابية بيد أعضاء البرلمان تأخذ الصيغة الكتابية ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال خلال ثلاثون (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي ويتم إيداع الجواب لدى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ليتم تبليغه إلى صاحب السؤال.³

ثانيا- الاستجواب:

يمكن لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي 99-02⁴ على أنه « يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة.» و أكدته المادة 133 من دستور 1996.⁵

كما يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة، وفي هذه الحالة يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة، على الوزير الأول خلال الثماني وأربعين الساعة الموالية لإيداعه.⁶

¹ - انظر المادة 69 من القانون العضوي 99 - 02 ، مرجع سابق.

² - بن داود إبراهيم مرجع سابق، ص - ص : 184، 183.

³ - نفس المرجع ص : 184.

⁴ - انظر المادة 65 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات بينهما وبين حكومة

⁵ - وهذا ما أكدته المادة 133 من دستور 1996 « يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة »

⁶ - محمد سعيد بوسعيدية ، مرجع سابق، ص : 62.

ويتم تحديد الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة ويقوم المندوب عن أصحاب الاستجواب بتقديم عرض مفصل للعناصر التي يشملها الاستجواب خلال الجلسة المخصصة¹.

ثالثا: لجان التحقيق النيابية:

إضافة إلى اللجان الدائمة يمكن لكلا غرفتي البرلمان أن تنشئ لجانا للتحقيق والمراقبة في أي وقت لأجل التحقيق في قضية ما ومن بينها القضايا الخاصة من مجالات الرقابة المالية على أوجه الإنفاق العام². وبهذا يعود الاستجواب حقا برلمانيا يمكن أعضاء البرلمان من الاستفسار عن العديد من المجالات منها الخاصة بالإنفاق العام.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية البعدية

وتتجسد هذه الرقابة في العديد من الآليات الموضوعية لدى البرلمان بغرفتيه وتمثل هذه الآليات في:

01- قانون ضبط الميزانية:

بعدها يتم إقفال السنة المالية وبعد تنفيذ الميزانية وتنفيذ النفقات العامة والإيرادات العامة يقوم البرلمان بمباشرة رقبته البعدية وفق قانون ضبط الميزانية، وهذا ما أكدته المادة 160³ من التعديل الدستوري لسنة 1996، ويعتبر قانون ضبط الميزانية هو الضابط النهائي للميزانية العامة للدولة المنفذة، فبعد إقفال السنة المالية وتنفيذ الميزانية يقوم البرلمان بمباشرة الرقابة بواسطة هذا القانون بموجب نص يؤكد العمليات التي قامت بها الحكومة وتعرضها على البرلمان للمصادقة⁴. وقد ألزم قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية في نص المادة 68 بتقديم قانون ضبط الميزانية مرفقة بقانون الميزانية للسنة المعنية⁵.

¹ - انظر بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص: 183.

² - نفس المرجع، ص: 184.

³ - « تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية. وتختتم السنة المالية فيما يخص

البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان. »

⁴ - حليمي منال، مرجع سابق، ص: 35.

⁵ - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص- ص: 185، 186.

للتذكير: « تأخرت الحكومة الجزائرية في تقديم مشروع قانون ضبط الميزانية للبرلمان سبع وعشرين سنة كاملة وهي المدة الفاصلة بين مشروع القانون المقدم في سنة 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 وذلك المقدم في سنة 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 ».¹

02- التقارير السنوية:

يتلقى المجلس الشعبي الوطني العديد من التقارير في إطار الرقابة التي يمارسها، وتمثل فيما يلي²:

« التقرير السنوي لتنفيذ المخطط الوطني للتنمية، التقرير السنوي للجنة المركزية للصفقات العمومية التقرير السنوي للمفتشية العامة للمالية، تقارير المجالس الشعبية الولائية والبلدية المتعلقة بالرقابة، التقارير السنوية عن نشاطات المؤسسات العمومية، تقارير عمل المؤسسات العمومية المتعلقة بالرقابة، التقرير السنوي لمجلس المحاسبة.»

03- بيان السياسة العامة:

طبقا لنص المادة 84³ من دستور 1996 هو حصيلة عمل الحكومة يتم تقديمه إلى البرلمان بغرفتيه وذلك حتى يتسنى مناقشته وتنتهي هذه المناقشة إما بالثقة أو بملتمس رقابة.⁴

04- ملتمس الرقابة:

طبقا لنص المادة 135⁵ من الدستور، يمكن للمجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشته لبيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

تقييم الرقابة البرلمانية:

رغم الدور الذي تؤديه رقابة البرلمان بغرفتيه، إلا أنه يؤخذ على هذه الرقابة الكثير من النقائص التي تنقص من فعالية الدور المنوط بالسلطة التشريعية حيث يلاحظ ما يلي:⁶

¹ - مسعي محمد ، مرجع سابق، ص: 14.

² - نفس المرجع ص: 186.

³ - انظر المادة 84 من دستور 1996 ، مرجع سابق.

⁴ - بن داود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص: 186.

⁵ - انظر المادة 135 من دستور 1996 ، مرجع سابق.

⁶ - بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص: 188.

«- لا جدوى في حالة مصادقة البرلمان أو عدم مصادقته على مشروع المالية لأن في حالة الرفض فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره بأمر له قوة القانون.

- أن رقابة البرلمان لها بعد سياسي أكثر من بعدها المالي والتقني.

- رغم أهمية قانون ضبط الميزانية في تقييم وتقدير مدى فعالية الترخيص المالي ومقارنته بما تم إنجازه فعلا ورغم كونه تجربة سابقة من خلالها يتم تدارك الوضع في قانون المالية الجديد.»

المطلب الثالث: الرقابة الشعبية من طرف المجالس المنتخبة

تنص المادة 159¹ من التعديل الدستوري 1996 على أن «تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة مدلولها

الشعبي.»

أولاً: التصويت على الميزانية المحلية:

يصوت على ميزانية البلدية، المجلس الشعبي البلدي وذلك بإقتراح من رئيس المجلس، وتتم عملية التصويت فيما يخص الإعتمادات بابا بابا ومادة مادة، أما التصويت على ميزانية الولاية فيتم من طرف المجلس الشعبي الولائي.² وترخص لهيئتها التنفيذية بتحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات وذلك رهنا بالمصادقة.³

الفرع الأول: الرقابة القبلية للمجالس المنتخبة

« يكون من حق المجالس المنتخبة مراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الأمرين بالصرف (رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاية)، طبقاً للقوانين المتعلقة بالجماعات المحلية (إنشاء لجان تحقيق في قضايا مالية معينة، مطالبة الأمرين بالصرف بتقديم تقارير دورية أو ظرفية عن تنفيذ الميزانية)، وهناك عمليات مالية لا يمكن للأمرين بالصرف

¹ - انظر المادة 159 من دستور 1996، مرجع سابق .

² - دنيدين يحيى، المالية العامة، جامعة بومرداس، ب.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 145.

³ - مسعي محمد، مرجع سابق، ص: 14.

القيام بها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المجالس الشعبية المحلية المعنية، مثل قبول الهبات والوصايا، الاقتراض، منح الإعانات.¹»

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة للمجالس المنتخبة

« الرقابة اللاحقة للمجالس الشعبية الإقليمية تتمثل في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة من طرف الأمرين بالصرف، بعد اختتام كل سنة مالية، ومطابقتها للترخيصات الميزانية وعمليات التسوية اللازمة عند الاقتضاء ثم تبت المجالس الشعبية الإقليمية في مطابقة الحسابات الإدارية بمداومات، التي يمكن أن تتضمن ملاحظات يكون أعضاء المجالس المعنية قد سجلوها على تنفيذ الميزانية، وترفق بنسخ الحسابات المودعة لدى مجلس المحاسبة.²»

¹ - مسعي محمد ، مرجع سابق، ص: 14.

² - نفس المرجع، ص: 15.

خلاصة الفصل الثاني

الرقابة المالية الخارجية على أعمال الإدارة العمومية، أداة يمكن عن طريقها التأكد من تنفيذ الدوائر والمؤسسات الحكومية للمهام المنوطة مسبقاً، هدفها هو فحص العمليات المالية ومدى الالتزام بالقوانين والانظمة تظهر بصورتين، تمثلت في الرقابة الخارجية المتخصصة التي تمارس من قبل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة كجهازين أعلىين في الدولة، كما يضطلع بممستها أجهزة أخرى غير متخصصة تمثلت في كل من رقابة الشعبية والبرلمانية والرقابة القضائية تمارس وفق أطر سبق التطرق لها.

خاتمة

خاتمة

أولت الجزائر منذ الاستقلال أهمية خاصة لعملية الرقابة المالية على نشاط الإدارة لاسيما ما تعلق بالصفقات العمومية الخاصة بالإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية، تجسد ذلك منذ سنة 1980 حيث تم إنشاء مجلس محاسبة ومفتشية عامة للمالية، مما عكس الاهتمام الذي توليه السلطات لعملية الرقابة، وما مختلف التعديلات التي شهدتها مختلف النصوص المتعلقة بعملية الرقابة لدليل على ذلك، ومن الأمثلة على ذلك تعديل القانون المتعلق بمجلس المحاسبة بالأمر 20-95 ثم عدل مرة أخرى سنة 2010 بالأمر 02-10، و المرسوم التنفيذي المتعلق بالمفتشية العامة للمالية عدل سنتي 1992 و 2008 بالمرسوم التنفيذي 78-92 و 272-08 وقانوني البلدية والولاية بالإضافة إلى التعديل المتكرر لقانون الصفقات العمومية.

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بمختلف أجهزة الرقابة إنتهت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- بالنسبة للرقابة المالية الداخلية:

أ- رقابة لجان الصفقات:

تمارس الرقابة الداخلية من المصلحة المتعاقدة عن طريق لجتان وهما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض وهي رقابة سابقة على الصفقات العمومية وهذا يضمن قدرا كافيا من الشفافية ومبدأ الجماعة في فتح الاظرفة وتقييمها إلا أنه ما يلاحظ على هذه اللجان عدم نجاعة وفعالية دورها الرقابي وهذا بسبب عدم كفاءة الموظفين ونقص المختصين في مجال الصفقات العمومية.

2- بالنسبة للرقابة المالية الداخلية المتخصصة:

هذه الرقابة يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، رغم ضرورتها وأهميتها والدور الكبير الذي تؤديه والخصائص التي تمتاز بها بإكتشاف الخطأ قبل وقوعه، بالإضافة إلى النقص في الجانب التكويني للموظفين القائمين بعملية الرقابة وشمولية مجال تدخلها، كل هذه العناصر ساهمت إلى البطء والتأخر في عملية الانجاز.

3- بالنسبة للرقابة المالية الخارجية المتخصصة:

أ- رقابة المفتشية العامة للمالية:

رغم أن المشرع أعطى لهذه الأخيرة اختصاصات معتبرة تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات التي منحت لها، بحيث أن قيمة وفعالية هذه الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية، في حالة ملاحظة تقرير تجاوزات أو مخالفات وهو ما لا نجد في رقابتها.

ب- رقابة مجلس المحاسبة:

من خلال التطرق لمجالات اختصاصه تبين لنا أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية بهدف حماية المال العام من كل التجاوزات، إلا أن مجال تدخله في الوقت الحالي له تأثير سلبي، حيث أن هناك جهات إدارية مستفيدة من إعانات الدولة، لم تعرف زيارة منذ سنة 1980 وإذا راقب مجلس المحاسبة جهة لم يرجع لها مرة أخرى إلا بعد مدة زمنية طويلة، وبالتالي عدم إستمرارية الرقابة بصفة دائمة ونشر التقارير في الآجال المحددة لها يجد من فعالية المجلس.

4 - بالنسبة للرقابة المالية الخارجية :

أ- الرقابة القضائية:

ينحصر الإختصاص القضائي لأجهزة الرقابة القضائية في الحكم على الحسابات العامة، والحكم بغرامة أو الحكم بباقي الحساب على المحاسبين عند إرتكابهم لأي أخطاء، لأن الرقابة القضائية من أكثر أنواع الرقابة حيادا وموضوعية وتتمتع بفاعلية كبيرة من الناحية القانونية لضمان تحقيق مبدأ المشروعية وتؤمن حقوق الأفراد إما بالإلغاء أو بتعويض الأضرار، إلا أنه ما يعاب على النظام القضائي الجزائري هو عدم تخصص القضاة في المجال الإداري، مما يؤثر من فعالية الأحكام والقرارات الصادرة عنه.

ب - رقابة البرلمان بغرفتيه:

رغم الدور الذي تقوم به إلا أنه يؤخذ على هذه الرقابة الكثير من النقائص التي تنقص من فعالية الدور المنوط بالسلطة التشريعية، تتمثل في أنه لا جدوى لمصادقة البرلمان أو عدم مصادقته على مشروع المالية، لأنه في حالة الرفض فإن رئيس الجمهورية يصادف عليه، في حين نجد رقابة البرلمان لها بعد سياسي أكثر من ما هو تقني.

ج- الرقابة الشعبية:

رقابة المجالس الشعبية المنتخبة: نظرا لعدم إستقلالية المجالس الإقليمية المنتخبة على السلطة التنفيذية فهي محدودة من حيث الفعالية.

من خلال ذلك يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- ✓ تدعيم أجهزة الرقابة المالية القبلية وذلك بتوظيف عناصر ذوي كفاءة عالية وكذا تزويدها بوسائل مادية ومتطورة من أجل السرعة في الإنجاز.
- ✓ ضرورة التنسيق بين الرقابة المالية القبلية ورقابة المحاسب العمومي، وتخفيف الرقابة عن المراقب المالي وهذا طبعا من أجل إنجاز العمليات المالية في أقل وقت ممكن.
- ✓ من حيث الآليات المتبعة في الرقابة المالية وجه التأخر لا يكمن في التشريع الجزائري كما هو ملاحظ كثرة النصوص وتعديلها، لكن دون تجسيدها فلا بد من تفعيل هذه النصوص ووضعها موضع لتنفيذ.
- ✓ ضرورة إعادة النظر في الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة.
- ✓ ضمان إستقلالية المجالس الإقليمية المنتخبة عن السلطة التنفيذية.
- ✓ تدعيم الجانب التكويني لأعضاء المجالس الإقليمية المنتخبة .
- ✓ ضرورة التنسيق بين جهاز المفتشية العامة للمالية وباقي الأجهزة الأخرى خاصة مجلس المحاسبة.
- ✓ ضرورة توظيف الأشخاص الأكفاء والتأكد من قدرتهم على تحمل أعباء الوظيفة دون تحيز وجعلهم مسؤولين عن الحفاظ على المال العام.

وفي الأخير الرقابة المالية لما لها أهمية للحفاظ على المال العام، ومهما بلغت درجة صرامتها المطبقة إلا أنه لم تستطع الحد من التلاعب والتجاوزات، وإذا عملنا بهذه الإقتراحات فنصل إلى ما نطمح الوصول إليه.

تمت هذه المذكرة بعون الله وتوفيقه

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : النصوص التشريعية

أ - الدساتير:

- دستور 1976.

- دستور 1989.

- دستور 1996.

ب- القوانين

01- القانون العضوي 99 - 02 مؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر، العدد 15 .

02 - القانون رقم 80- 05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر، ج.ج، العدد 10.

03- قانون رقم 90 - 21 مؤرخ في: 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، العدد 35.

04- قانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج.ر، ج.ج، لعدد 35.

05- الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17/07/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، العدد 10.

06- الأمر رقم 10 - 02، مؤرخ في 26/08/2010 يعدل ويتمم الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، العدد 10.

07- قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 22 يولو 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37 .

08- قانون رقم 12-07 مؤرخ في: 21 افريل 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12 تاريخ 29 فبراير 2012 .

د - المراسيم:

أ - المراسيم الرئاسية:

01- المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر، ج.ج، العدد 10.

02- المرسوم الرئاسي 02-250 مؤرخ في 24 /07/ 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، العدد 52.

03 - مرسوم رئاسي رقم 10- 236 مؤرخ 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر.

ج.ج العدد 58.

ب- المراسيم التنفيذية:

- 01 - المرسوم التنفيذي 91-311 المؤرخ في: 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم ج.ر، ج.ج رقم 43 المؤرخة في 08 سبتمبر 1991.
- 02 - المرسوم التنفيذي رقم 92-32 ، ممضي في 20 جانفي 1992 ، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، ج.ر، ج.ج، العدد 06 المؤرخة في 26 جانفي 1992.
- 03 - المرسوم التنفيذي رقم 92-33 ، ممضي في 20 جانفي 1992 ، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وتنظيم اختصاصاتها، ج.ر، ج.ج، العدد 06 مؤرخة في 26 جانفي 1992 .
- 04 - المرسوم التنفيذي 92-78 مؤرخ في: 02/22/1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية ج. ر.15.
- 05- المرسوم التنفيذي 92-414 مؤرخ في: 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها العدد 82.
- 06- المرسوم التنفيذي 08-272 مؤرخ في: 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ج. ر.50.
- 07- المرسوم التنفيذي 08-273 مؤرخ في: 06 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم هياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ج.ر، ج.ج رقم 50 مؤرخة في: 07 سبتمبر 2008 .
- 08- المرسوم التنفيذي 09-374 مؤرخ في: 16/11/2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، العدد 67.

ثانيا: المؤلفات بالعربية

المؤلفات العامة

- 01- حسين عبد العالي محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة ب.ط دار الفكر جامعي، الإسكندرية، سنة 2004.
- 02 - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ط2 الجزائر 2007.
- 03- عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الطبعة الجديدة، جامعة دمشق 1980.
- 04- عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره في حركة التشريع ب.ط ، امعة محمد خيدر بسكرة، سنة 2010.
- 05- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، ب.ط، الجزائر 2012.
- 06- عمار عوابدي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982.
- 07- عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، ب.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984.
- 08- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- 09- ماجد راغب حلو، القانون الإداري، الأموال العامة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديد للنشر، 2004.
- 10- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1986.
- 11- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.

المؤلفات المتخصصة

- 01- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، ب.ط، دار الكتاب الحديث، سنة 2010.
- 02- حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، سنة 2010.
- 03- زغودو علي، المالية العامة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، سنة 2008.
- 04- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة الموصل، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن — عمان، سنة 2014.
- 05 - علي عباس، الرقابة الإدارية على المال والأعمال، جامعة الزرقاء الأهلية، ط1، مكتبة الرائد العلمية، عمان سنة 2001.
- 06- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010. المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط مزيدة ومنقحة، جسور للنشر والتوزيع سنة 2010.
- 07- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة ملحق قوانين المالية العامة، ب.ط، دار العلوم للنشر، سنة 2005.
- 08- محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، المبادئ الدستورية، الأسس القانونية والتنظيمية، أنواع الرقابة ومؤسساتها وآلياتها وقطاعاتها، ب.ط، دار القصة للنشر الجزائر، 2014.
- 09 - محمد رسول، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.

الرسائل الجامعية

أ - رسائل دكتوراه

- 01- سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم القانونية فرع القانون العام، سنة 2014.

ب - رسائل الماجستير

- 01- بوناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير حقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة دفعة 2011.
- 02- زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012-2013 .

- 03 - نور العقاد، الرقابة المالية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير إدارة أعمال، جامعة دمشق، 2008.

ج - رسائل الماجستير

- 01- حليمي منال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دفعة 2013.
- 02- زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر أكاديمي، الحقوق والعلوم السياسية قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دفعة 2013.

د- المقالات

- 01- جباس محمد الصغير، مطبوعة خاصة، الصفقات العمومية نصا وتحليلا، ج 2، الرقابة المالية لدى ولاية ورقلة 2005.
- 02 - صباح سعد الدين عمر العلمي ، مجلة حول دور الرقابة المالية والإدارية كمدخل للتنمية و الإصلاح الإداري في الدولة، 2006.

هـ- المتتقيات:

01- شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والمهينات المالية على الصفقات العمومية، المداخلة السابعة وثلاثون، جامعة

المدينة، دون ذكر السنة.

02- مسعي محمد، مداخللة حول واقع الرقابة على المالية العمومية في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة بتاريخ

05 ماي 2015.

ثالثا: باللغة الفرنسية:

01- Belaarossi Ahmed tidjani, Le système Comptable, Financier ,5 éme édition, Maison Houma ,Alger 2010.

02- Olivier Benoit, les chambres régionales des comptes face aux élus locaux revue française, de science politique, vol 53-2003/4.

03- Rapport de revue volontaire par les pairs de la cour des comptes d'Algérie octobre 2013.

الفهـ رس

الصفحة	العنوان
أ	الآية
ب	الإهداء
ج	شكر وعرفان
د	قائمة الاختصارات
01	مقدمة
06	الفصل الأول: الرقابة المالية الداخلية على أعمال الإدارة العمومية
08	المبحث الأول : صور الرقابة المالية الداخلية على أعمال الإدارة العمومية
08	المطلب الأول: الرقابة الرئاسية والوصاية
09	الفرع الأول: الرقابة الرئاسية
10	الفرع الثاني: الرقابة الوصائية
12	المطلب الثاني: الرقابة الداخلية بواسطة لجان الصفقات
13	الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة
14	الفرع الثاني: اللجنة الدائمة لتقييم العروض
15	الفرع الثالث: لجنة الصفقات
15	المطلب الثالث: الرقابة بواسطة المفتشيات العامة بالوزارات
16	الفرع الأول: آليات عمل المفتشيات العامة بالوزارة
16	الفرع الثاني: النتائج المترتبة من عملية التفتيش
17	المبحث الثاني: الرقابة المالية الداخلية المتخصصة على أعمال الإدارة العمومية
17	المطلب الأول: الرقابة السابقة للمراقب المالي
19	الفرع الأول: مجال الرقابة السابقة على النفقات
20	الفرع الثاني: نتائج الرقابة السابقة للمراقب المالي
22	الفرع الثالث: تقدير رقابة المراقب المالي
22	المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي
23	الفرع الأول: المحاسب العمومي
24	الفرع الثاني: مجال تدخل المحاسب العمومي
25	الفرع الثالث: نتائج رقابة المحاسب العمومي

28	الفصل الثاني: الرقابة المالية الخارجية على أعمال الإدارة العمومية
30	المبحث الأول: صور الرقابة المالية الخارجية المتخصصة على أعمال الإدارة العمومية
30	المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية
30	الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية
33	الفرع الثاني: آلية ممارسة المفتشية العامة للمالية لرقابتها والنتائج المترتبة عنها
33	الفرع الثالث : تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية
34	المطلب الثاني: الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة
34	الفرع الأول: إختصاصات مجلس المحاسبة
37	الفرع الثاني: الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة
39	الفرع الثالث: تقدير رقابة مجلس المحاسبة
39	المبحث الثاني: الرقابة المالية الخارجية غير المتخصصة على أعمال الإدارة العمومية
39	المطلب الأول: الرقابة القضائية
40	الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري
42	الفرع الثاني: تقدير الرقابة القضائية
42	المطلب الثاني: الرقابة السياسية (البرلمانية)
43	الفرع الأول: الرقابة البرلمانية الآنية
45	الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية البعدية
47	المطلب الثالث: الرقابة الشعبية
47	الفرع الأول: الرقابة القبلية للمجالس الشعبية الإقليمية
48	الفرع الثاني : الرقابة اللاحقة للمجالس الشعبية الإقليمية
50	الخاتمة
55	قائمة المراجع
61	الفهرس
64	الملخص

ملخص:

تعد الرقابة المالية أمراً أساسياً في أي مجتمع، ذلك أنها تحقق مدى احترام الضوابط والحدود لجميع تصرفات الأفراد، محاربة الانحرافات الضارة ومعاينة أصحابها.

يضطلع بتحسينها أجهزة رقابية مستقلة عن الجهة الإدارية المشمولة بالرقابة، في صور مختلفة خارجية وداخلية، تترتب عنها نتائج وحيث تكون فعالة يجب توفر بعض العناصر تتمثل في ضرورة توفر الكفاءة في التسيير المالي، دعم هذه الأجهزة بالوسائل الحديثة ضمان الاستقلالية لبعض الأجهزة، نشر التقارير في آجالها، التنسيق بين عمل الأجهزة، معاينة مرتكبي الأخطاء.

وفي الأخير إذا أخذنا بهذه التوصيات نجد من كل تجاوز يمس المال العام وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة من هذه العملية.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة البعيدة، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، الرقابة القضائية، الرقابة الشعبية، رقابة البرلمان، لجان الصفقات.

Résume:

Le contrôle financier est un processus essentiel pour toute société. Il lutte contre les déviations nuisibles à la société et punit tout individu ne respectant pas la loi et la réglementation en vigueur.

Celui-ci peut être incarné par des dispositifs de régulation indépendants qui doivent prouver leur efficacité grâce à des équipements modernes.

Sans oublier de souligner l'importance que revêt le compte rendu ou le rapport qui doit être fourni en temps voulu.

Ainsi grâce au contrôle financier, et à la supervision financière on pourrait atteindre l'objectif souhaité et en respectant toutes ces recommandations l'argent publics sera à l'abri de toute spéculation

Les Mots clés:

Le contrôle postérieur, Inspection générale des finances, La cour des compte, Le contrôle judiciaire, Le contrôle Populaire, Le contrôle Parlementaire, Les commissions des marches publiques.

Conclusion:

Financial control is an essential process for any society. He fights against harmful deviations in society and punishes any individual not respecting the law and regulations. This can be embodied by independent control devices must prove their efficiency with modern facilities.

Not to stress the importance of the report or the report to be provided in due course. Thus, thanks to financial control, and financial supervision and could achieve the desired objective and respecting all these recommendations the public money will be safe from any speculation

Keyword:

external control, générale inspection finance ,the court of auditors, the judicial review popular control , parliamentary oversight, Public procurement.